أوصاف الالتزام:

أوصاف الالتزام هي أمور عارضة تلحق الالتزام، ويمكن أن يوجد الالتزام دونها، فيمكن أن نكون أمام شرط، أو أجل، أوتعدد في جانب الدائنين أوم المدنيين، أو نكون أمام تعدد في المحل بحيث تجب كلها، أو يجب أحدها على سبيل التخيير، أو على إعتبار أنه بدل فقط.

تعرف الشرط:

الشرط قانونا هو أمر مستقبلي غير محقق وغير مؤكد الوقوع يعلق عليه وجود أو زوال الالتزام، كتعليق وجود أو زوال الالتزام على شفاء مريض أو قدوم مسافر أو وصول بضاعة أو نحو ذلك، وقد عرف المشرع الجزائري الشرط بموجب **المادة 203**من القانون المدني التي تنص " يكون الالتزام معلقا على شرط إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل غير محقق الوقوع."

أنواع الشرط:

الشرط الواقف: هو الشرط الذي يتوقف على تحققه وجود الالتزام، فإن تخلف لم يخرج الالتزام إلى الوجود.

الشرط الفاسخ: وهو ما يعلق عليه زوال الالتزام الموجود والنافذ أو هو الذي يترتب على تحققه زوال الالتزام.

شروط اعتبارالشرط وصفا معدلا لآثرالالتزام:

الشرط الأول: يجب أن يكون الشرط المعلق عليه الالتزام أمرًا مستقبلا

الشرط الثاني: يجب أن يكون الشرط المعلق عليه الالتزام أمرًا ممكنا

الشرط الثالث: أن يكون الشرط المعلق عليه الالتزام غيرمحقق الوقوع

الشرط الرابع: أن يكون الشرط المعلق عليه مشروع

الشرط الخامس: ألا يكون الشرط المعلق عليه الالتزام إراديًا محضًا متوقفًا على إرادة الملتزم

الحق المعلق على شرط و اقف حق موجود وآية وجوده تظهرفيما يأتي:

ينتقل هذا الحق من صاحبه إلى الغير بالميراث وغيره من أسباب انتقال الحقوق.

يجوز لصاحبه أن يجري الأعمال المادية اللازمة لصيانته من التلف ولا يجوز للمدين تحت شرط

واقف أن يقوم بأي عمل من شأنه أن يمنع الدائن من استعمال حقه عند تحقق الشرط أو يزيد هذا الاستعمال صعوبة.

يجوز لصاحبه أن يقوم بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه، ويجوز أن يستعمل الدعوى غير المباشرة ودعوى الصورية.

ترتب على كون الحق المعلق على شرط و اقف وقت التعليق

لا يكون قابلا للتنفيذ الجبري.

لا يجوز للدائن تحت شرط واقف أن يتقاضى حقه برضاء المدين عن طريق التنفيذ الاختياري، فإذا كان المدين قد وفى الدين وهو يعتقد خطأ أن الدين غير معلق على شرط أو أن الشرط قد تحقق جاز له استرداده وفقا للقواعد العامة في دفع غير المستحق.

لا يسري التقادم عليه، ولا تجوز المقاصة القانونية بهذا الحق.

آثار الشرط الفاسخ خلال فترة التعليق:

إن حق الدائن المرتبط بشرط فاسخ هو حق منجز قائم ومؤكد من كل وجه ومنتج لآثاره خلال فترة التعليق وإن كان معرضا للزوال بتحقق الشرط الفاسخ، فصاحب هذا الحق يملكه حالا، وله أن يديره وأن يتصرف فيه، ولكن تصرفاته تكون على خطر الزوال كحقه، فإذا ما تحقق الشرط الفاسخ زال حقه وزالت معه جميع التصرفات التي أجراها فيه، على أن هناك من الأعمال التي يقوم بها صاحب الحق العيني المعلق على شرط فاسخ ما يبقى حتى بعد تحقق الشرط، وهي أعمال الإدارة المقترنة بحسن النية، فيستطيع المالك تحت شرط فاسخ أن يباشر دعاوى الملكية والحيازة.

مرحلة ما بعد تحقيق أوتخلف الشرط :

ينتهي التعليق إذا تبين مصير الشرط، وذلك بتحقق الشرط أو بـتأكد عدم تحققه.

آثار الشرط الو اقف بعد انتهاء فترة التعليق

إذا تخلف الشرط الو اقف فإن الالتزام الذي كان معلقا على هذا الشرط يزول، ويصبح كأن لم يكن، ولا يعتبر له وجود لا كامل ولا ناقص منذ البداية، وهذا هو الأثر الرجعي لتخلف الشرط .وبسبب الأثر الرجعي أيضا يعتبر أن التزام المدين (أي حق الدائن المعلق على شرط واقف) كأن لم يكن، وتنمحي جميع آثاره.

آثار الشرط الفاسخ بعد انتهاء فترة التعليق:

نصت **المادة 207**من القانون المدني على ما يلي:"يزول الالتزام إذا تحقق الشرط الفاسخ، ويكون الدائن ملزما برد ما أخذه، فإذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه وجب عليه تعويض الضرر. غير أن أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط"

وعليه يترتب على تحقق الشرط الفاسخ أن يزول حق الدائن تماما، وهذا منذ تاريخ نشوئه تطبيقا للأثر الرجعي للشرط ويعني ذلك وجوب إعادة المتعاقدان إلى حالة التي كانا عليها قبل إبرام التصرف.

وبتحقق الشرط الفاسخ تسقط جميع التصرفات التي صدرت من الدائن تحت شرط فاسخ.

الاجل

عرفت المادة 271من القانون المدني الأجل بقولها: "يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه رتبا مت على أمر مستقبل محقق الوقوع. ويعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتما، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه«.

الأجل عبارة عن أمر مستقبل محقق الوقوع، يترتب على حلوله إما استحقاق ونفاذ الالتزام أو زواله وعلى هذا الأساس نفرق بين الأجل الواقف وهو الذي بحلوله يصبح الالتزام مستحق الأداء، ويكون الأجل فاسخا، متى ترتب على حلوله زوال الالتزام.

والأجل عنصر عارض في الالتزام لا عنصر جوهري، وهو لا يقترن بالالتزام إلا بعد أن يستوفي الالتزام جميع عناصره الجوهرية، فلو ُرفع عنه هذا الوصف لارتفع دون أن يزول الالتزام.

والأجل قد يكون مصدره الاتفاق سواء نص عليه صراحة أو تم استخلاصه ضمنا من طبيعة الالتزام (كمن يتعهد بتوريد بضائع لمدرسة، فهم ضمنا أن ذلك يكون مع بداية العام الدراس ي)، وقد يكون مصدره القضاء (وهو ما يعرف بنظره المسيرة وفق ما نصت عليه **المادة 2/281ق م** :أي منح المدين أجلا للوفاء بالتزامه) وقد يكون مصدره نص القانون كحق الانتفاع الممنوح في إطار المستثمرات الفلاحية.

الأجل الو اقف:

إذا ما كان الالتزام مقترنا بأجل واقف، فإن ميزة هذا الالتزام أنه موجود بل ومؤكد الوجود ولكنه غير مستحق الأداء، ويترتب على كون حق الدائن غير مؤكد الوجود النتائج ذاتها المترتبة على وجود الحق المعلق على شرط واقف مما يجيز بالتالي للدائن أن يتصرف فيه بالبيع والهبة .الخ، ويزيد عليه أنه يجوز لصاحب هذا الحق بوجه خاص أن يطالب بتأمين كاف متى خش ي إفلاس المدين أو إعساره، فإن لم يفعل المدين ذلك سقط أجل التزامه وصار حال الأداء، ويسقط الأجل أيضا في حالة إفلاس المدين، أو متى أنقص بفعله التأمين الخاص الذي أعطاه للدائن، أو حتى إذا نقص ذلك بسبب أجنبي إلا أن يقدم تأمينا كافيا طبقا للمادة 212من ق م.

والميزة الثانية للالتزام في هذه المرحلة، أنه غير حال الأداء بعد، مما يمنع فيه على الدائن جبر المدين على الوفاء به في الحال، هذا مع ملاحظة أن وفاء المدين بدينه قبل حلول الأجل، لا يسمح باسترداد ما دفعه، بل له فقط المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة هذا الوفاء المعجل وفق أحكام الإثراء بلا سبب.

ثانيا: الأجل الفاسخ

حق الدائن في الأجل الفاسخ قبل انقضائه هو حق مؤكد الوجود ونافذ ومستحق الأداء، ولكنه محقق الزوال عند حلول الأجل المحقق. والدائن بأجل فاسخ له حق حال واجب الأداء، ويستطيع أن يتقاضاه من المدين طوعا أو جبرا عن المدين، وله أن يوقع حجز ما للمدين لدى الغير والحجوزات التحفظية

46

47

الأخرى، وأن يستعمل الدعوى البوليصة، وأن يحبس ما تحت يده للمدين حتى يستوفي حقه، وإن التقادم المسقط يسري ضده منذ نشوئه.

وعليه فالالتزام فيه نافذ غير أن زواله مؤكد بحلول الأجل وكل ما كان ممتنع مع الأجل الواقف فهو جائز في الأجل الفاسخ.

الفرع الثاني: آثارالأجل في مرحلة ما بعد حلول الأجل (بعد انقضاء الأجل)

ينقض ي الأجل بأسباب ثلاث وهي:

1-حلول الاجل :ويكون هذا الحلول بوقوع الامر المضاف اليه كالموت أو انقضاء ميعاد معين بصفة طبيعية، كما لو كان الالتزام مستحق بعد شهر.

2-سقوط الاجل :ويكون بسبب من الأسباب المذكورة في المادة 211من ق م وهي:

✓إذا أشهر إفلاسه أو إعساره وفقا لنصوص القانون.

✓إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ماُأعطي الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قدُأعطي بعقد

لاحق أو بمقتض ى القانون، هذا ما لم يؤثر الدائن أن يطالب بتكملة التأمين. أما إذا كان إضعاف

التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه؛ فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين ضمانا كافيا.

✓إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من التأمينات

3-النزول عن الأجل :ويكون ذلك بالنزول عنه من طرف من كان الأجل لمصلحته والغالب أن يكون ذلك لمصلحة المدين كما في عقد العارية ولمصلحة الدائن في عقد الوديعة ولمصلحة الطرفين في عقد القرض .أولا: أثر حلول الأجل على الشرط الو اقف يترتب عن حلول الاجل لأي سبب من الأسباب السابقة أن يصبح الالتزام مستحق الأداء ونافذا وهذا، ويصبح بذلك الحق قابلا للتنفيذ الاختياري والجبري على السواء، وعليه يجوز للدائن أن يطالب المدين بالوفاء وأن يتخذ الإجراءات التنفيذية عليه وأن يطعن في في تصرفات مدينه بالدعوى البولصية، وتقع المقاصة القانونية بين هذا الحق وأي حق آخر منجز، ويسري حق الدين الذي حّل أجله التقادم المسقط، وللدائن أن يحبس به دينا في ذمته للمدين. مع التنويه إلى أن عي هذه النتائج تثبت مقتصرة منذ الانقضاء ودون أي أثر رج . ثانيا: أثرحلول الأجل على الشرط الفاسخ :يترتب عن حلول الاجل إن كان فاسخا، زوال الالتزام دون أن عي يكون لهذا الزوال أثر رج عند حلوله، مما يعني أن حلول الاجل يؤدي الى زوال الالتزام بالنسبة للمستقبل دون الماض ي وبالتالي ما هو الا انهاء للالتزام كما في انتهاء عقد الايجار وعقد العمل لانتهاء مدة الايجار أو العمل.

تعدد أطراف الالتزام ومحله

تعدد محل الالتزام

لتعدد المحل ثلاث صور: فإما أن يكون المدين ملتزما بأداء عدة محال في أن واحد (كأن يتقايض اثنان فيلتزم أحدهما بإعطاء سيارة ومبلغ نقدي،) وإما إن يلتزم المدين بأداء محل واحد من عدة محال، وإما أن يلتزم بمحل واحد لكن يمكنه أن يبرئ ذمته من الدين إن هو أدى بدلا من الالتزام الأصلي، ويطلق على الصورة الأولى الالتزام المتعدد المحل، وعلى الثانية الالتزام التخييري، أما الثالثة فيطلق عليها الالتزام البدلي.

الفرع الأول: الالتزام التخييري (المواد من 213إلى 215من القانون المدني) أولا: مفهوم الالتزام التخييري، تنص المادة 213ق م على أنه "يكون محل الالتزام تخييريا إذا شمل محله أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة. إذا أدى واحدا منها ويكون الخيار للمدين ما لم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان على غير ذلك"

وعليه يقصد بالالتزام التخييري أن يكون محل التزام المدين عدة محال، على أن تبرأ ذمته إن هو أدى واحدا فقط من تلك المحال ومثال ذلك أن يلتزم الشريك في شركة بتقديم حصة من مال أو أرض أو عمل، والذي يظهر من هذا النوع من الالتزامات أن الدائن يريد أن يضمن لنفسه التنفيذ العيني للالتزام

بحيث أنه حتى ولو هلك أحد المحال بقيت الأخرى قابلة للوفاء بها، هذا ولا نكون أمام التزام تخييري إلا أن تكون هناك عدة محال.

أحكام الالتزام التخييري:

الأصل في الاختيار بين المحال المتعددة أن يكون للمدين إلا أن يقض ي نص القانون أو الاتفاق بخلاف ذلك، ومتى كان الاختيار للمدين ولم يفعل، أو تعدد المدينون إلا أنهم لم يتفقوا، فإن للدائن في هذه الحالة رفع الأمر إلى القاض ي الذي يحدد أجلا للمدين لمباشرة اختياره، فإن لم يفعل بعدها تولى القاض ي بنفسه الاختيار، هذا ويكيف الاختيار على أنه تصرف بإرادة منفردة، مما يجب معه توافر شروط ذلك التصرف القانوني المعهود، ويترتب على حصول الاختيار، أن ينقلب الالتزام التخييري إلى التزام بسيط وهذا منذ نشأة الالتزام لا من تاريخ وقوعه.

وفي الحالة التي يكون الاختيار بين المحال المتعدد للدائن ولم يفعل، أو تعدد الدائنون، ولم يتفقوا فيما بينهم، كان للمدين أن يطلب من القضاء تعيين أجل للدائن لمباشرة الاختيار، فإن لم يحصل ش يء من ذلك، آل أمر الاختيار إلى المدين باعتباره صاحب الحق الأصلي.

ثالثا- حكم هلاك محل الالتزام في الالتزام التخييري

تنص المادة 215من القانون المدني على أنه "إذا كان الخيار للمدين **ثم استحال تنفيذ كل من الأشياء المتعددة الت اشتمل عليها محل الالتزام، وكان المدين مسؤولا عن هذه الاستحالة ولوا في فيما يتعلق بواحد من هذه الأشياء، كان ملزما بدفع أخرش يء هلك"**

منا وجب التمييز فيما إذا كان الهلاك بخطأ المدين أو بخطأ الدائن أو بسبب أجنبي كما يلي:

1-إذا كان الهلاك بخطأ المدين: في هذه الحالة إذا كان الخيار للمدين وهلكت كل الأشياء إلا واحدا منها تحدد فيه المحل، اما إذا هلكت جميعها وكان مسؤولا عن ذلك وولوا بالنسبة إلى أحد هذه الأشياء تعين عليه ان يدفع للدائن آخر ش يء هلك منها.

أما إذا كان الخيار للدائن فإن له ان يطالب بالش يء الباقي أو بقيمة الش يء الذي هلك أو بقيمة أحد الشيئين الهالكة ان كانت قد هلكت كلها وذلك حسب اختياره والحكم الأخير تطبيق للقواعد العامة.

2-إذا كان الهلاك بخطأ من الدائن :إذا كان الخيار للمدين وهلك الشيئين وبقي الآخر كان من حق الأخير ان يعتبر الش يء الذي هلك هو الش يء الواجب الأداء فتبرأ ذمته في مواجهة الدائن، أما إذا اختار المدين تأدية

48

الش يء الذي تبقي كان له أن يرجع على الدائن بقيمة الش يء الذي هلك بخطئه أما إذا هلكت الأشياء جميعها فتبرأ ذمة المدين وبالطبع يكون له ان يطالب الدائن بقيمة جميع الأشياء الهالكة فيما عدا الش يء الذي كان سيختاره للوفاء بالالتزام.

أما إذا كان الخيار للدائن فإن لهذا الدائن ان يختار ما هلك بخطئه وتبرا عندئذ ذمة المدين (يغطي خطأه هو) اما إذا فضل اختيار الش يء الباقي فإن له ذلك على ان يعوض المدين عن الش يء الذي هلك.

3-إذا كان الهلاك بسبب أجنبي: إذا كان الخيار للمدين وهلك أحد الشيئين وبقي الأخر كان لهذا المدين أن يلزم الدائن بقبول الش يء الأخر، أما إذا هلك الشيئان معا بطل العقد ونفس الحكم لو كان الخيار للدائن.

الالتزام البدلي:

هو ذلك الالتزام الذي لا يشتمل محله إلا على شيئا واحدا ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلا منه شيئا آخر، أو هو أن يقتصر محل التزام المدين في ش يء واحد، إلا أنه يخول مع ذلك للمدين تبرئة لذمته أن يؤدي بديلا عن المحل الأصلي. ومثاله ان يقرض الدائن المدين مبلغا من النقود ويتفق معه على أنه يستطيع عند حلول الأجل إذا لم يشأ أن يرد مبلغ القرض أن يعطيه بدلا منه دارا فيكون مبلغ النقود هو المحل الأصلي والدار هي البديل. طبقا للمادة 216ق م

وميزة الالتزام البدلي، أن التزام المدين يتحدد بالشيء الأصلي فقط ككونه عقارا أو منقولا، إنه حتى ولو اختار المدين الوفاء بالبديل فإن التزامه لا ينقلب إلى التزام بسيط، بل يبقى على طبيعته الأصلية.

أحكام الالتزام البدلي

يترتب على القول إن التزام المدين يتحدد بالش يء الأصلي (لا البديل) أنه متى هلك المحل الأصلي بسبب أجنبي برئت ذمة المدين، أما إن كان سبب الهلاك الدائن، فيعد كمن استوفى حقه، أما في حالة هلاك البدل فحسب، وكان ذلك راجع إلى سبب أجنبي، فيجب على المدين الوفاء بالمحل الأصلي، أما إن كان بسبب الدائن فللمدين أن يرجع على الدائن بقيمة ذلك البدل.

50

49

ولو أن المحل الأصلي هلك بسبب المدين فيكون في هذه الحالة مسؤولا عن التعويض إلا أنه يملك (كما هو الاتفاق) على بذل البدل وبذلك تبرأ ذمته، ونجد في القانون المدني أمثلة عن الالتزامات البدلية توقي دعوى الإبطال بسبب الاستغلال بعرض الثمن الذي يراه القاض ي كافيا لرفع الغبن المادة 3/90ق م. وتوقي البائع دعوى ضمان الاستحقاق برد ما دفعه المشتري للغير من نقود أو أداء آخر طبقا للمادة 374ق

ثالثا- مقارنة بين الالتزام البدلي والالتزام التخييري

✓الالتزام البدلي ينحصر في الالتزام في محل واحد يعني منذ البداية مع إعطاء المدين الحق في الوفاء ببدل عنه، أما في الالتزام التخييري يكون محل الالتزام عدة اشياء وإن كان الوفاء لا يتم إلا بواحدة منها وفقا لما يختاره صاحب الخيار (المدين أو الدائن.)

✓إذا طالب الدائن المدين بإلتزام بدلى فإنه لا يستطيع المطالبة إلا بالمحل الأصلي فهو وحده محل الإلتزام وأما المدين فله أن يعرض على الدائن إما المحل الأصلي وإما الش يء البديل.

✓في الإلتزام التخييري يكون للدائن أن يطالب بأي من محال الالتزام إذا كان الخيار له وإذا كان الخيار للمدين فله ان يعرض أي من هذه المحال.

✓في الالتزام البدلي تتحدد طبيعة الالتزام ومنذ البداية بطبيعة المحل الأصلي لا بطبيعة الش يء البديل فإنه إذا كان المحل الأصلي عقارا كان الالتزام عقاريا حتى ولو كان البديل منقولا.

✓في الالتزام التخييري لا يمكن تحديد طبيعة الالتزام أو تقدير قيمته إذا اختلف الشيئان الا بعد استعمال صاحب الخيار لحقه في الخيار.

✓إذا كان محل الالتزام في الالتزام البدلي غير مشروع فإن العقد يكون في هذه الحالة باطلا لعيب في المحل وذلك دون ان يكون بإمكان المدين أن يصحح هذا العقد بتسليم البدل أما في الالتزام التخييري فلا يبطل العقد إذا كان أحد الالتزامين باطلا والآخر مشروعا إذ يتحدد ويتركز المحل في الش يء الآخر المشروع

✓في الإلتزام البدلي إذا هلك الش يء الأصلي لسبب أجنبي برأت ذمة المدين حتى ولو كان البدل قائما لم يهلك وذلك لأن محل الإلتزام هو الش يء الأصلي لا البدل أما في الالتزام التخييري فلا تبرأ ذمة المدين إذا هلك أحد الشيئين لأن عليه أن يؤدي إلى الدائن الش يء الآخر.

الالتزام غيرالقابل للانقسام:

الالتزامات غيرقابلة للانقسام

الالتزامات غير القابلة للانقسام حسب المادة 236ق م هي الالتزامات التي لا يقبل محلها التجزئة فتتأثر بذلك فتضحى هي نفسها غير قابلة للانقسام أي لا يمكن الوفاء بها غلا دفعة واحدة وهذا لا يظهر على أهميته الا إذا تعدد طرفا الالتزام.

1-أسباب عدم قابلية الالتزام للانقسام.

يكون الالتزام غير قابل للانقسام طبقا نصت المادة 236ق م في حالتين هما:

الحالة الأولى: بطبيعة محله سبب عدم قابلية الالتزام للانقسام يرجع الى طبيعة محله الغير القابلة للانقسام كالالتزام بتسليم بقرة. ونادرا ما يكون الالتزام الذي ينصب محله على نقل حق عيني غير قابل للانقسام فمثل هذا الحق يكون دائما قابلا للانقسام إما انقساما ماديا أو معنويا

إلا أن هناك ثلاثة حقوق عينية لا تقبل الانقسام حسب طبيعتها القانونية وهي الرهن الحيازي والرهن الرسمي والارتفاق لأن محل مثل هذه الالتزامات غير قابل بطبيعته للانقسام بصورة حتمية.

أما الالتزامات التي يكون محلها القيام بعمل فمعظمها تعتبر غير قابلة للانقسام وأما الالتزامات التي يكون محلها الامتناع عن القيام بالعمل فهي يمكن أن نقول عنها أنها دائما غير قابلة للانقسام إذ انه أي عمل يقوم به الملتزم يعتبر خرقا للالتزام.

الحالة الثانية: بإرادة الأطراف، يمكن ان يكون الالتزام غير قابل للانقسام إذا ثبت من السند المنش ئ له أن تنفيذه لا يمكن أن يكون بشكل جزئي وبالتالي فإرادة المتعاقدين هي من أحالت دون تقسيمه لطبيعته.

والإرادة هنا إما أن تكون صريحة أو ضمنية، وتكون صريحة إذا ورد في العقد المنشئ ما يدل على أن تنفيذه يجب أن يكون غير قابلا للتجزئة وأكثر ما يقع ذلك في الالتزامات التضامنية، وتكون ضمنية إذا تبين أن الغرض الذي كان يبتغيه المتعاقدان يحتم عدم انقسام الالتزام ولو أنهما لم ينصا على ذلك صراحة.

2-الآثارالمترتبة عن عدم قابلية الالتزام للانقسام.

إن أهمية الالتزامات غير القابلة للانقسام لا تظهر إلا في حالة ما إذا تعدد كل من الدائنين والمدينين اما إذا لم يتعدد الطرف الدائن أو المدين فهنا يكون بشكل مباشر التزاما ينفذ بشكل كامل ولو كان من

الالتزامات القابلة للانقسام، فما دام كل من الدائن والمدين واحد فسواء أكان الالتزام قابلا أو غير قابل للانقسام فيحق للدائن أن يرفض الوفاء الجزئي وأن يصر على تنفيذ الالتزام تنفيذا كاملا.

أما إذا تعدد المدينون أو الدائنون فهنا تظهر أهمية الالتزامات غير القابلة للانقسام وبالتالي فسنتطرق للآثار المترتبة في حالة تعدد المدينين وتعدد الدائنين.

الآثارالمترتبة في حال تعدد المدينين :تترتب على عدم قابلية الالتزام للانقسام في حال تعدد المدينين الآثار التالية:

✓كل مدين من المدينين في التزام غير قابل للانقسام يلزم بوفاء الالتزام وفاءا كاملا وهذا ما نصت عليه بشكل واضح المادة 237ق م، وعليه فيحق للدائن أن يطالب المدين بالوفاء الكامل وفي هذه الحالة ليس للمدين الحق بعرض الوفاء الجزئي وإنما يمكنه أن يطالب بمهلة لإدخال المدينين الآخرين في الدعوة المقامة عليه حتى يحول دون الحكم عليه وحده بكل الدين، إلا إذا كان طبيعة الدين يحتم أن يكون الوفاء به إلى من المدين فهنا يمكن الحكم عليه وحده مع حفظ حقه في الرجوع على باقي المدينين كل حسب حصته في الدين.

✓إذا توفي المدين بالتزام غير قابل للانقسام فالالتزام لا يتجزأ بين الورثة بل يبقى محافظا على عدم قابليته للانقسام ويلتزم كل وريث بتنفيذ التزام مورثه تنفيذا كاملا، وجدير بالذكر أن عدم تجزئة الالتزام غير القابل للانقسام بين ورثة المدين هو الميزة التي تتفوق عليها الالتزامات غير القابلة للانقسام على الالتزامات التضامنية التي تتجزأ بين ورثة المدين المتضامنين.

✓إذا قطع التقادم ضد أحد المدينين فإن هذا القطع ينتج أثره ضد كل المدينين.

الآثار المترتبة في حال تعدد الدائنين :تترتب على عدم قابلية الالتزام للانقسام في حال تعدد الدائنين الآثار التالية:

✓لا يمكن لدائن واحد في الالتزامات غير القابلة للانقسام أن ينفرد باستيفاء الدين بكامله فالوفاء لا

يكون إلا للدائنين مجتمعين أو في حالة توكيلهم له لاستيفائه وهذا ما قررته المادة 238بقولها: "إذا تعدد الدائنون او ورثة الدائن في الالتزام غير القابل للانقسام جاز لكل واحد من هؤلاء ان يطالب بأداء الالتزام كاملا، فإذ اعترض أحدهم على الوفاء كان المدين ملزما به لهم مجتمعين أو بإيداع الش يء محل الالتزام. ويرجع الدائنون على الدائن الذي استوفى الالتزام كل بقدر حصته".

إذا قطع أحد الدائنين التقادم على المدين أفاد ذلك سائر الدائنين واعتبر التقادم مقطوعا عليهم جميعا.

الالتزامات القابلة للانقسام

الالتزامات القابلة للانقسام هي التي يكون محلها قابلا للتجزئة كالتزام عدت مدينين لا تضامن بينهم بتأدية مبلغ من النقود حيث ينقسم الالتزام بين المدينين فيؤدي كل مدين حسب حصته مبلغا من النقود.

والحكم في الالتزامات القابلة للانقسام عند تعدد الدائنين والمدينين يختلف عندما يكون الدائن والمدين واحدا لهذا سنتطرق للحالتين:

✓الالتزامات القابلة للانقسام في حال تعدد الطرف الدائن أوالمدين

القاعدة العامة في الحالة التي يتعدد فيها الطرف الدائن أو المدين أنه لا يجوز لأحد الدائنين أن يطالب ولا إلى أحد المدينين أن يلزم إلا بحصته في الدين، وفي حال توفي الدائن أو المدين فلا يمكن لورثة الدائن أن تطالب ولا لورثة المدين أن يفوا إلا بنسبة نصيبه في دين المورث.

تعدد أطراف الالتزام:

الالتزام المتعدد الأطراف:

يقصد بالالتزام المتعدد الأطراف أن يتعدد الدائنون أو المدينون بحيث أن الدين أو الالتزام ينقسم على عدد رؤوس الدائنين أو المدينين، أي ليس لكل دائن أن يطالب إلا بنصيبه في الدين كما أن كل مدين لا يلتزم إلا بأداء نصيبه فحسب، وهذه الصورة من الالتزام هي الأصل وهذا في غياب نص القانون أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة التي قد تحتم أحيانا عدم إمكانية العمل بهذا المبدأ، والأصل أيضا أن تكون أنصبة الدائنين أو المدينين متساوية إلا أن يقض ي نص القانون بغير ذلك، أما عن مصدر هذا التعدد في الدائنين أو المدينين فقد يكون الاتفاق (كأن يشتري عدة أشخاص أرضا، أو يبيع شركاء على الشيوع أرضا لهم فنكون أمام عدة مدينين أو دائنين بالثمن) وقد يكون نص القانون (كحالة الورثة متى كان المورث دائنا للغير.)

ثانيا -أحكام الالتزام المتعدد الأطراف، يترتب على هذا التعدد أن ينقسم الدين على عدد مدينيه أو دائنيه، بحيث ليس على كل مدين وليس لكل دائن إلا أداء والمطالبة بنصيبه في الدين فقط، والأصل في الأنصبة التساوي إلا أن يقض ي بخلاف ذلك، هذا ومتى بطل التزام مدين معين اقتصر ذلك على نصيبه فقط ولا يتأثر البقية بذلك إلا أن يكون سبب البطلان يشملهم جميعا، ونفس الحكم ينطبق على الدائن، كما إن إعذار مدين معين أو قطع تقادم دينه، لا يتعدى أثر ذلك إلى بقية المدينين بل ينحصر فيه فقط، ولو أعسر أحد المدينين تحمل الدائن وحده إعسار ذلك المدين.

الالـــــــــــــتزام التـــــــــــــضامني

تعريف التضامن الإيجابي، يقصد به أن يتعدد الدائنون في دين واحد سواء في ذلك تعدد المدينون أو لم يتعددوا و ميزته أن يؤدي إلى عدم تجزئة الدين على عدد الدائنين، بل يحق لكل دائن أن يطالب المدين بكل الدين، غير أن هذا التضامن الإيجابي نادر الوقوع في الواقع العملي ثم إنه يمثل خطرا على بقية الدائنين، فالدائنون يستطيعون الوصول إلى نفس نتيجة التضامن الإيجابي عن طريق اللجوء إلى

عقد الوكالة، ثم إن هذا التضامن يمثل خطرا عليهم فيما لو كان الدائن الذي استوفى الدين كله سيئ النية أو أعسر فيما بعد، لهذا نجد أيضا أن التضامن الإيجابي لا يفترض بل لا بد من النص عليه صراحة أو استخلاصه ضمنا.

2-أحكامه التضامن الإيجابي، يترتب على التضامن الإيجابي أن لكل دائن أن يطالب المدين بأن يفي له بكل الدين (إلا أن يعترض على هذا الوفاء بقية الدائنين مما يستوجب معه على المدين الوفاء بنصيب ذلك الدائن فحسب،) وليس للمدين أن يدفع تلك المطالبة بأوجه دفع (كبطلان التزامه أو فسخه، أو انقضائه بالمقاصة أو الإبراء)... غير تلك المتعلقة بذلك الدائن، أما أوجه الدفع المشتركة بين كل الدائنين (كبطلان الالتزام لعدم المشروعية، أو لسبق الوفاء) فله أن يدفع بها.

هذا ويطلق على هذه النتيجة الأولى للتضامن الإيجابي بوحدة الدين، والنتيجة الثانية للتضامن الإيجابي، ويطلق عليها تعدد الروابط، تتمثل في أن أسباب انقضاء الالتزام، غير الوفاء، كالمقاصة والإبراء واتحاد الذمة وغيرها، لا تؤثر في بقية الدائنين إلا بقدر نصيب الدائن الذي قام في حقه سبب ذلك الانقضاء، فذلك السبب خاص بذلك الدائن فقط لا يضار منه بقية الدائنين.

والنتيجة الثالثة تتمثل في أن الدائنين يعتبرون نائبين عن بعضهم البعض فيما ينفع فقط لا فيما يضر، أي أن هناك نيابة تبادلية فيما بينهم، لكن فيما ينفع لا فيما يضر، ويترتب عن ذلك أن الإعذار الذي يوجهه أحد الدائنين إلى المدين للوفاء مثلا يستفيد منه بقية الدائنين، فيعد الإعذار وكأنه صدر منهم جميعا، وهذا على عكس الإعذار الذي يوجهه المدين لأحد الدائنين فإنه لا يسري على بقية الدائنين فلا يضارون منه، ونفس الحكم يصدق على الإقرار بالدين والمصالحة فيه وقطع التقادم.

وإن كانت الأحكام التي ذكرناها تخص علاقة الدائنين المتضامنين بالمدين، فإن علاقة الدائنين المتضامنين ببعضهم البعض يحكمها أن الدين الذي استوفاه أحد الدائنين، يفتح لبقية

الدائنين حق الرجوع عليه لكن كل بحسب حصته في الدين، مما يعني انقسام الدين عليهم، والأصل في حصص الدائنين التساوي إلا أن يقض ي الاتفاق أو القانون بغير ذلك.

ثانيا - التضامن السلبي

1-مفهوم التضامن السلبي، التضامن السلبي يخص حالة تعدد المدينين، والتضامن الموجود بينهم لا يفترض، ولكن يجب النص عليه صراحة أو استخلاصه ضمنا، أما مصدر هذا التضامن، فقد يكون نص الاتفاق أو نص القانون كما في عقد المقاولة المادة 1 554 /ق م وعقد الوكالة المادة 1/579ق م والعمل غير مشروع المولد للمسؤولية التقصيرية المادة 126ق م، ويمثل التضامن السلبي وسيلة فعالة بيد الدائن لذي يخش ى إعسار أحد مدينيه لأنه يستطيع مطالبة أيا منهم بكل الدين.

2-أحكامه التضامن السلبي، التضامن السلبي كالإيجابي تحكمه المبادئ الثلاثة التي ذكرناها، أي وحدة الدين وتعدد الروابط والنيابة التبادلية فيما ينفع، وهذا كله في علاقة المدينين المتضامنين بالدائن.

فبالنظر إلى وحدة الدين لا يختلف ما قلناه في التضامن الإيجابي عن التضامن السلبي: فيحق لأي مدين الوفاء بكل الدين بل ويلتزم بذلك متى رجع عليه الدائن، وليس لهذا المدين أن يحتج على الدائن بدفوع تخص غيره من المدينين، في حين يستطيع الاحتجاج بالدفوع الخاصة به هو ككونه قاصرا، أو شاب رضاه عيبا، أو تم إبراؤه من الدين، وبتلك التي يشترك فيها كل المدينين كبطلان الالتزام بسبب عدم مشروعية أو غياب المحل أو السبب، وغياب شكل انعقاد التصرف وتقادم الدين، وإبراء الدين عن كل المدينين.

أما بالنظر إلى تعدد الروابط، فإن أسباب انقضاء الالتزام غير الوفاء (كالمقاصة واتحاد الذمة، والإبراء من الدين، والتقادم) كلها يترتب عليها أن يسقط عن بقية المدينين قدر حصة المدين الذي قام في حقه سبب ذلك الانقضاء، أما بالنسبة لتجديد الدين (ويترتب عليه انقضاء الدين القديم بكل مقوماته بما فيها التضامن وحلول دين جديد محله) فإنه يجب على الدائن لئلا ينقض ي دينه كلية مع بقية المدينين الذين لم يحصل معهم تجديد للدين أن يحتفظ بحقه قبلهم، وبذلك يسقط عن بقية المدينين حصة المدين الذي حصل معه التجديد للدين.

وأما النيابة التبادلية، فهي فيما ينفع بقية المدينين (كإعذار الدائن، وصدور حكم قضائي لصالح أحد المدينين) لا فيما يضرهم (كإعذار مدين معين وإقراره بالدين، والنكول عن حلف اليمين.). إذ في هذه الحالة الأخيرة يقتصر أثر ذلك العمل على المدين المعني فقط دون غيره.

أما عن علاقة المدينين المتضامنين ببعضهم البعض، فإن المدين الذي وفى بالدين له الرجوع على بقية المدينين كل بحسب نصيبه في الدين، على اعتبار أن الدين ينقسم عليهم هذه المرة، وإن حدث أن اعسر أحد المدينين حين رجوعه عليه، فإن هذا الإعسار يتحمله بقية المدينين الموسرين، أما الرجوع فيتم بموجب دعوى شخصية (مبنية على الوكالة أو الفضالة) أو بموجب دعوى الحلول، هذا والأصل في حصص المدينين أنها متساوية إلا أن يقض ي الاتفاق أو نص القانون بغير ذلك كما في المادة 126من القانون المدني.